الإرهاب والمقاومة في الشريعة الإسلامية عرض لأراء الفقهاء دراسة مقارنة

م.م. مضرعبدالحسين مهدي
كلية الإمام الكاظم(ع)

الخلاصة

يهدف البحث إلى معرفة موقف الشرائع الألهية والقوانين الوضعية من الإرهاب للوقوف على نتائجه وما يأول إليه للحد من جرائم القتل وسفك الدماء وتحديدالموقف العملي لتلك الظاهرة ولهذا تطرقنا في المطلب الأول إلى بيان بعض المصطلحات المتعلقة بالبحث بينما كان المطلب الثاني لمعرفة موقف القوانين الوضعية من الإرهاب وكان المطلب الثالث عبارة عن موقف الشرائع الإلهية من الإرهاب بما فيها أراء علماء المذاهب الإسلامية (الإمامي والمالكي والشافعي والحنبلي والحنفي) وأمّا المطلب الرابع فكان في بيان المقاومة الشرعية والإرهاب والفرق بينهما وفي نهاية البحث تطرقنا إلى نتائج البحث التي كان من أهمها شرعية المقاومة وإقامة الحد على المحارب من قبل الإمام أو النائب عنه وإلا كانت جريمة مستأنفة

Abstract

The research aims to know the status of heavenly religious from terrorism; it is to clarify that killing and bloodshed result from terrorism.

The research consists of four parts in the first deals with some idiom related to the research. third part discuss the status of heavenly religions from terrorism, including opinions of Islamic scholars from varions

by Imam or his deputy other The second discuses the status of govermental law from terrorism. Th wise the punishment will be a crime□□□

sects(Imami, hanafi,hanbli, shafie, and maliki).

The fourth part discuses the legality of public resistance and shed the light on the punishment of fighters which should be done

المقدمة

تُعد مبادئ نشوء الإرهاب وتمييزه عن المقاومة الشرعية التي هي تعبير آخر للجهاد . لكون إنّ للإرهاب منطلقات ودوافع تُعتبر السبب الأساسي لنشوءه وتطوره كانتشار ثقافة العنف والتطرف الديني التي كانت لها أثر في صناعة الشخصية الإرهابية التي غايتها تشويه سمعة الإسلام بغطاء الإرهاب والتطرف الذي ترعرع في أحضان فئات غذتها أيادي الأستكبار المتمثلة بالسلفية والوهابية برعايةالإستخبارات البريطانية وبغطاء الصيهونيةوالاستكبار العالمي المتمثلة بأمريكا واتخذت منها هدف لتحقيق اغراضها في تشويه سمعة الإسلام والنيل من المعتقدات الإسلامية مع أنّ الصورة الحقيقية للإسلام كشفت عنها بداية الدعوة الإسلامية التي تمثلت بالحكمة والموعظة الحسنة كما قال عزّ وجل:(ادعوا إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)[١] فما كان هناك سيف ولاقوة ولا سفك للدماء بل العكس من ذلك وهو أنّ المشركين استعملوا شتى أساليب التعذيب في مواجهة الدعوة الإسلامية كسمية وعمار بن ياسر وغيرهم التي كشفت عن الإرهاب الحقيقي المدفون في قلوبهم الذي كان من مصاديقه دفن البنت وهي حية وهو مايُعبر عنه بوأد البنات فقد حاربها الإسلام كما قال الله سبحانه وتعالى: (وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)[٢] وهناك دوافع أخرى كتأصيل فكرة صراع الحضارات والدوافع النفسية التي كانت أحد اسباب تكوين الشخصية الإرهابية والمنطلقات والدوافع الإجتماعية كالأضطرابات داخل الإسرة وخارجها التي تعكس بشكل وبأخر عن شخصية الفرد وسلوكه في المجتمع كسلوك إجرامي أو إرهابي الذي نتائجه العنف المذموم وأساليب القتل وسفك الدماء وتخويف وترويع وبث للفزع والرعب في قلوب الناس والأعتداء على أموالهم

وأعـــرافهم وحرياتهم وكراماتهم الإنسانية بخلاف الجهاد فإنّ الهدف منه الدفاع عن الناس وحفظ كراماتهم وأموالهم واحترام النساء والأطفال وتأمين الحياة الكريمةلهم وانقاذ المظلومين وإنّما شُرع الجهاد نصراً للحق وأقرار للعدالة ودفعاً للظلم فالجهاد مشروع والإرهاب مذموم وشتّان ما بينهما فالإرهاب فاقد للشرعية فما كان هدفه إلا تشويه للدين ونشر الفرقة بين المسلمين فيمكن التمييز بين الجهاد المشروع والعنف المذموم من حيث المشروعية والهدف وهذا ما تكشف عنه حقيقة الجهاد ومشروعيته ووسائله وإلتزامه بأحكام الشرع ومكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام بلسان النبي صلى الله عليه وأله وسلم : إنّما بعثت لأُتمم مكارم الأخلاق بخلاف العنف الذي يقوم به بعضهم يفتقر لهذه لرؤية الشرعية بل ينقصه الوضوح في الرؤية فضلاً عن إفتقاده للمشروعية وتشويهه للدين وإثارةً للفتن

تمهيد لعرض بعض المصطلحات المتعلقة بالبحث

أولاً: معنى الإرهاب لغةً واصطلاحا

ثانياً:معنى الإرهاب لغةً:الإرهاب في اللغة أصله من الفعل:(رهب،يُرهب،رهبةً)أي خاف،ورهبه أي خافه. والرهبة هي الخوف والفزع وهو راهب من الله أي خائف من عقابه ،وترهبه أي توعّده [٣]

الإرهاب اصطلاحاً : العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع لتحقيق هدف معين [٤]وقد اختلفوا في مفهوم الإرهاب وقيل بأنّه الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الاشخاص ،أو من عامة الشعب وتتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف، مثل أعمال التفجير وتدمير المنشأت العامة وتحطيم ممتلكات الدولة وتسميم مياه الشرب ونشر الامراض المعدية والقتل الجماعي وقد اعطى الغرب مفهوم الإرهاب بأتجاهات عديدة منها أنّ ما يميز العمل الإرهابي في هذا الأتجاه طابعه الأيديولوجي وبأنّ الإرهاب عمل عنف إيديولوجي ،يرتبط بأهداف سياسية في تحديده لمفهوم الإرهاب على أعمال العنف السياسي وعرف الجريمة الإرهابية "كل جناية أو أجنحة سياسية يترتب عنها الخوف العام "وينحاز إلى هذا الإتجاه معظم الكتّاب والسياسيين في الغرب وقالوا بأنّه النشاط الإجرامي المتسم بالعنف الذي يهدف إلى التخويف من أجل تحقيق أهداف سياسية وهناك اتجاه آخر قائل بأنّ الإرهاب عمل عنف عشوائي ومميزاته أنّه ذو أثار غير تمييزية،ولا تهمه سوى النتائج والأثار

التي تحدثه أفعالهاوهناك اتجاه قائل بأنّه عمل عنف ذو جسامة غير عادية وأنّ الإرهابي يرتكب أفعال شديدة الخطورة لا تتوافق نتائجها فالإرهاب عمل من أعمال العنف لاتتناسب أثاره النفسية مع نتائجه المادية واتجاه أخر قال أنّ الإرهاب " محدث للرعب وما يمكن أن يشمله من معاني الترويع والرهبة الذي يرجع إلى مفهوم الرعب الأصل اللغوي لكلمة الإرهاب بأنّ" الإرهاب يتضمن عموماً سلوكاً معدّاً ومخصصاً لإحداث الفزع وأنّ الرعب الجماعي يستهدف مجموع سكان دولة أو كجزء منهم كطائفة اجتماعية معينة .

ويتحقق العمل الإرهابي بمصاديق عديدة منها التهديد بالعنف ومنها بقتل النفس البريئة والتي لاتقترف اي ذنب ولا يفّرق الإرهاب بين الرجل والمرأة ولا بين الصبي والصبيّة بل حتى الحيوانات وما هو موجود على الارض وبوسائل عديدة منها القتل بالتفخيخ بالسيارات والدراجات وباستعمال شتى انواع المتفجرات والعبوات الناسفة والمواد الكيمائية الشديدة الانفجار حسب ما يُنقل عن طريق وسائل الاعلام وأمّا معنى الإرهاب في القرآن الكريم فقد ورد بمعاني متعددة منها الفزع والخوف والخشية كقوله تعالى: (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وأياي فارهبون)[٥]وقول الله سبحانه وتعالى: (إنّما هو اله واحد فإياي فارهبون)[٦] وقول الله سبحانه وتعالى:(إنّهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً)[٧] وبمعنى الردع العسكري كقوله تعالى : (تُرهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم)[٨] وقوله تعالى: (إنّما هو اله واحد فإياي فارهبون) وقوله تعالى: (إنّهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً)[٩] وكانت بداية الإرهاب منذ أن خُلق البشر ولهذا احتجت الملائكة قائلة : (أتجعل فيها من يُفسد فيها ويُسفك الدماء ونحن نسبحُ بحمدك ونقدسُ لك)[١٠]

المقاومة الشرعية اصطلاحاً:هي عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح العامة والوطنية والقومية التي تصب في صالح المواطنين والشعوب ضد قوى تسفك الدماء وتقتل الرجال والنساء والاطفال وتعتدي على الجميع من دون النظر الى طائفة دون أخرى ولامعتقد دون أخر وهذا ما كشفت عنه أدوات الجريمة وهذه القوى المعتدية سواء كانت تعمل ضمن إطار منّظم خاضع لدعم دول لعصابات ارتكاب الجريمة أم كانت بدعم قوى سياسية لا يهمها استقرار البلدان ولا يهمها سوى مصلحتها الخاصة مهما تكون الجرائم التي تُرتكب بحق البشرية ومشروعيتها مستمدة من القرآن الكريم لقوله تعالى:(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تُرهبون به عدوا الله وعدوكم)[١١]

إنّ (اعدّوا)أمر فالله سبحانه وتعالى أمرنا بالإعداد للمعتدين بالقوة وبكل الوسائل المشروعة لإخافة عدو الله الذي هو عدونا والامر ظاهر في الوجوب وحمله على الوجوب الكفائي أولى بقرينة الإستطاعة (ما استطعتم) فعلى أقل تقدير الآية فيها دلالة على مقاومة المعتدي شرعاًهذا في مقام الإستعداد وأمّا المرابطة قال عزّ وجل:(يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تُفلحون) [١٢] فأمرنا الله سبحانه وتعالى بالمرابطة مع الصبر وهو من علامات التقوى والايمان وأنّ الشريعة الإسلامية حرمت الإرهاب بكافة مصاديقه سواء أكان إرهاب سلطة للمواطن أم إرهاب الأقوياء للضعفاء كما اشارت له الآية:(وفرعون ذي الاوتاد الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد فصبّ عليهم ربك سوط عذاب)[١٣] ومن الايات التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بمقاومة المعتدي كما قال عزّوجل: (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[١٤] وغيرها من الآيات الدالة على مشروعية المقاومة والدفاع عن النفس

المطلب الأول: موقف القوانين الوضعية والديانات السابقة من الإرهاب

أولاً:قانون حمورابي١٩٥: إذا ضرب ولد والده فعليهم أن يقطعوا يده

قانون حمورابي٢٥٠:إذا عجل وهو مار في الطريق ،نطح رجلاً ما وأماته ،هذه القضية لاتسوجب التعويض

قانون حمورابي١٩٧-٢٠٠ :إذا كسر سيد عظم سيد أخر ،فعليهم أن يكسروا عظمه

قانون حمورابي المادة ١٤٥ :" إذا تزوج سيد زوجة، ولم تهد له أولاداً،وقرر أن يأخذ جارية فلهذا الرجل أن يأخذ ويأتي بها إلى بيته على أنّها أمرأة ثانية "

وذكر في شريعة حمورابي أنّ المبدأ الأساسي في القانون الجنائي هو العين بالعين والسن بالسن، والطرف في الطرف في حالة الإعتداء ومنها الموت بالغرق على الخيانة الزوجية ،وعلى إغتصاب جارية مخطوبة ،والزواج من أكثر من أمرأة في وقت واحد وتلك القوانين واضحة في كيفية التعامل مع الجريمة ووضع الحدود لها

ثانياً:قانون مانو في بلاد الهند

نصّ قانون مانوا على انواع قاسية من انواع العقاب مثل فقأ العين ،وصب الرصاص في

الحلق ،وإحراق الاحياء أو نشرهم بمنشار خشب ، أو قذفهم تحت أقدام الفيّلة

ثالثاً: قانون بوكخوريس

وقد جمع قانون بوكخوريس النظم والقوانين المصرية التي كانت سائدة في ذلك العهد فكان يجب على كل من يُريد احتراف السرقة أن يسجل اسمه لدى كبير اللصوص وأن يقوم بتسليمه ما يسرقه على الفور،وكان يتعين على المجنى عليهم الإتصال بهذا الشخص وأن يذكروا له بيان الأشياء المسروقة ومكان وزمان السرقة حتى يتمكن من أن يرد إليهم كافة المسروقات مقابل دفع ربع قيمتها وقد ذهب بعضهم إلى أنّ ما دُفع لوضع هذا القانون هو تأثره بأصل نشأته كجندي من الجنود المرتزقة وكزعيم لإحدى العصابات ،ومن ناحية أخرى كان يُتعذر منع جميع اللصوص من السرقة ،ومن ثم فإنّ هذا القانون أُعتبر وسيلة لإعادة المسروقات إلى أصحابها مقابل دفع مبلغ زهيد[١٥]

رابعاً: الإرهاب في القانون العراقي

ورد في المادة(٢٠٠/٢) من قانون العقوبات رقم ١١١لسنة١٩٦٩(يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبّذ أو روّج أياً من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية الإجتماعية أو لتسويد طبقة أجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية متى كان استعمال القوة أو الأرهاب أو أي وسيلة غير مشروعة)

وأما المادة(٣٦٥) نصت:(يُعاقب بالحبس أو الغرامةأو بأحدى هاتين العقوبتين من أعتدى أو شرع بالإعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة) كما نصّت المادة(٣٦٦) على أنّه (يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنّة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الأرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة)

خامساً: الإرهاب في القانون المصري

ذُكر في المادة(٣):الجريمة الإرهابية ،هي كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذلك كل جريمة تُرتكب بقصد تحقيق أحد أهداف العمل الإرهابي أو لتمويل الإرهاب وفي المادة(٤) على كل من ارتكب جريمة خارج مصر على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي مسجّلة لدى مصر أو تحمل علمها تسري عليه الاحكام الخاصة بنص مشروع قانون مكافحة الإرهاب وذكر في باب الجرائم والعقوبات مادة (١٠) يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار منظمة أرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها وفي المادة (١١) يُعاقب بالسجن كل من انظم إلى منظمة أرهابية أو

شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لاتقل مدته عن عشر سنين

سادساً: الإرهاب في المسيحية واليهودية

إنّ الهدف الريئسي من الشرائع الإلهية السابقة على الإسلام هداية الناس للطريق الصحيح وايصالهم الى الصراط المستقيم ونيل السعادة في الحياة الدنيا وعدم الإعتداء على الأخرين والحفاظ على حقوق الناس ونصرة المظلومين لكن بسبب تلاعب المقرضين والأيادي غير الأمينة حالت دون ذلك لتشويه الغرض والهدف من تلك الشرائع التي أرادها الله سبحانه وتعالى رحمة للعالمين وهداية الناس الى الطريق الصحيح كما قال الله عزّ وجل : (قولوا أمنّا بالله وما أُنزل إلينا وما أُنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أُوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرّق بين أحد منهم ونحن له مسلمون فإن أمنوا بمثل ما أمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنّما هم في شقاق فسيكفيهم الله وهو السميع العليم)[١٦] وقال سبحان الله وتعالى:(وإذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إنّي رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي إسمه أحمد فلمّا جائهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين)[١٧]

الله سبحانه وتعالى أخبر بلسان رسوله بأن يأتي من بعده البشير وأسمه أحمد ومصدقاً للتوراة وكذبوا الرسول بقولهم سحر مبين وقول الله سبحانه وتعالى:

(لتجدنّ أشدّ الناس عداوة للذين أمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدّن أقربهم مودةً للذين أمنوا الذين قالوا إنّا نصارى ذلك بأنّ منهم قسيسين ورهباناً وأنّهم لا يستكبرون)[١٨]

فالأية صريحة في دلالتها على بغض اليهود المحرفيّن للشرائع السابقة لما تقتضيه مصالحهم السياسية والدنيوية وهيمنتهم على المستضعفين من الرجال والنساء وقد ورد في التفسير التطبيقي: (معركة مياه الروم فقال الربّ ليشّوع لا تخش منهم غدا في مثل هذا الوقت إهلكهم أمام إسرائيل ، فتعرقب خيولهم وتُحرق مركباتهم بالنار فجاء يشّوع و جميع جنوده وباغتوهم عند مياه ميروم وهجموا عليهم فأسلهم الرب إلى يد إسرائيل)[١٩]

وذكر أيضاً:(واستولى يشّوع في ذلك اليوم على مقّيدة وقتل بالسيف ملكها وكل نفس فيها. لم يُفلت منها ناجٍ وصنع بملك مقّيدة ما صنعه بملك اريحا) [٢٠]

فهذه العبارات واضحة الدلالة على القتل وسفك الدماء التي تُعتبر من أوضح مصاديق الإرهاب والذي لا يتلائم مع الغرض والهدف من الشرائع السابقة على الإسلام التي جاءت للحفاظ على الإنسان وإيصاله إلى سبُل النجاة

وانقاذه من الغرق فيّ لذات الدنيا وما تأمره تلك النفس الأمارة بالسوء التي تعيث في الارض فساداً ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وما فيها

وقد ذُكرفي التفسير التطبيقي: (أنّ طوال حكم مملكة يهوذا عشرين ملكاً ظلت أمة يهوذا تتأرجح بين الطاعة والإرتداد ،وكانت تجاوب الملك الحاكم مع الله ..... كما أدى عدم طاعة يهوذا ،بهم إلى السبي إلى بابل،هكذا فإنّ الإساءة إلى دعوتنا العليا ،بالحياة الخاطئة ،لابد أن تؤدي بنا في النهاية، إلى الكارثة والدمار)[٢١]

وقال أيضاً: (ونصب سكان أورشليم أخزيا أصغر أبنائه ملكاً عليهم خلفاً لهم ، لأنّ الغزاة الذين انضموا إلى العرب وأغاروا على أورشليم قتلوا سائر إخوته)[٢٢]

المطلب الثاني: موقف فقهاء المذاهب الإسلامية من الارهاب

ان موقف فقهاء المذاهب الاسلامية من الارهاب يندرج تحت نقطتين:

النقطة الأولى:موقف علماء الإمامية من جرائم الإرهاب

قبل البدء في تلك المسألةلابد من الإشارة إلى أنّ عبارات علماء الإمامية تكشف بشكل وبأخر عن حقائق وهي أنّ الدين الإسلامي ليس دين الشدة والعنف والقتل وسفك الدماء أنّما هو دين الألفة والمحبة والتعاون والدليل على ذلك بداية الدعوة إلى الإسلام كانت بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن كما قال عزّ وجل:(ادعوا إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنةوجادلهم بالتي هي أحسن) وعدم الإكراه في الدين كقوله تعالى: (لا أكراه في الدين)فمن اهتدى فلنفسه ومن ضلّ فعليها ولا تزر وازرة وزر أخرى واعطى الله سبحانه وتعالى لأوليائه أخلاقاً وأعارها لأعدائه **كما ذكر الكليني (ت:٣٢٩هـ)**:(عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى أعار أعدائه أخلاقاً من أخلاق أوليائه ليعيش أولياؤه مع أعدائه في دولاتهم وفي رواية أخرى : ولولا ذلك لما تركوا ولياً لله إلا قتلوه)[٢٣] فالله سبحانه وتعالى زرع بين العدو والصديق أُلفة ومحبة وحسن الخلق لكي تنتظم أمورهم وتستقيم على الصراط السوي ليعيش الجميع بلا قتل ولا سفك دماء وليستفيد أعداء الله من أخلاق أولياء الله حفاضاً على النفس المحترمة وجعل الدية لمن يُعتدى عليه وجعل الله سبحانه وتعالى لكل عضو من أعضاء الإنسان المُعتدى عليه دية للحد من الجرائم التي تُرتكب والنيل من حقوق الإخرين

ومن مصاديق الإرهاب السرقة فلاحظ كيف كان موقف الإسلام من تلك الظاهرة

ووضع حداً لها بالضمان والدية وهذا ما كشفت عنه الاحاديث الواردة عن النبي وأهل البيت عليهم السلام حيث ذكر الشيخ الصدوق،ت:٣٨١هـ في باب الديات:(وسئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل سارق دخل على أمرأةليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فوقع عليها فجامعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه ،وحمل الثياب ،وقام ليخرج ،فحملت عليه المرأة بالفأس فقتلته ،فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد،فقال: يضمن أولياؤه الذين طلبوا بدمه ديّة الغلام ، ويضمن السارق فيما ترك أربعةألاف بما كابرها على فرجها لأنّه زان وليس عليها في قتلها إياه شيءلأنّه سارق) [٢٤]

فالرواية عالجت ثلاثة مواضيع تُعتبر من أوضح مصاديق الإرهاب والجريمة الأول منها السرقة التي رتّب عليها عدم دية قتلها له لأنّه سارق والثاني ضمان دية الغلام من أولياء السارق لأنّه قتله وموضوع مواقعته له وما ترتب عليه من دفع أربعة ألاف درهم إلى المرأة بسبب أعتدائه جنسياً عليها

وحفاضاً على النفس المحترمة فقد وضع الإسلام الحد من جريمة القتل التي هي من جرائم الإرهاب وذلك بالقصاص كما قال الله عزّ وجل:(يأيها الذين أمنواكُتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفي له من أخيه شيء فأتباع بالمعروف وأداء إليه بأحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن أعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)[٢٥]

ولهذاذكرالشيخ المفيد(ت:٤١٣هـ) في باب القصاص: (وفي الجنايات على الإنسان في جوارحه على التعمدلذلك القصاص وفي الجناية عليه خطأ الديات دون القصاص ولا قصاص فيما يكون هلاك النفوس به على الأغلب وإنّما يكون فيما يصح مع سلامة النفس في أغلب الأحوال،إلا القصاص في الأنفس خاصة ، فإنّ المقصود به إتلافها كما أتلف الجاني نفس المقتول على العمد لذلك دون الخطأ)[٢٦] ومن الروايات الواردة في ذم جرائم القتل والإرهاب جريمة القتل الجماعي:(روي عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم أنّه مرّ بقتيل ،فقال من هذا فلم يُذكر له أحد، فغضب ثم قال :والله الذي نفسي بيده لو أشترك فيه أهل السماء والأرض لأكبّهم الله في النار)[٢٧] وكما قال الشريف المرتضى، ت:٤٣٦هـ: (ومما انفردت به الإمامية القول بأنّ الأثنين أو ما زاد عليهما من العدد إذا قتلوا واحداً فإنّ أولياء الدم مخيّرون بين أمور ثلاثة :أحدها أن يقتلوا القاتلين كلهم ويؤدّوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول إلى أولياء المقتولين ، والأمر الثاني أن يتخيّروا واحد منهم فيقتلوه ويؤدي المستبقون ديّته إلى أولياء صاحبهم بحساب أقساطهم من الدية

فإن اختار الأولياء أخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وإن اختلفت أقوالهم فقال معاذبن جبل وابن الزبير وداود بن علي:(إنّ الجماعة لاتُقتل بواحد ولا الأثنان بواحد وقال باقي الفقهاء من أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ومن عداهم : إنّ الجماعة إذا اشتركت في القتل قُتلت بالواحد) [٢٨]

وايضاً هذه الرواية قد بيّنت حكم مرتكب جريمة القتل المتعمد لجماعة أشتركوا في قتل واحد فوقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية في تلك المسألة بين قائل بالجمع بين الدية وقتل أحدهما وبين قتل جميعهم

وفي بيان حكم جريمة القتل الجماعي ذكر الحلي(ت:٦٧٦هـ) في كتاب القصاص مسائل منها:

الأولى:لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ،ويرد على كل واحد ما فضل من ديّته عن جنايته.وله قتل البعض ويرد الأخرون قدر جنايتهم فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي وإن فضل منهم كان له)[٢٩]

ولم يفرّق الإسلام بين الرجل والمرأة في مسألة القصاص من جرائم الإرهاب حيث ذكر الشيخ الطوسي ت: ٤٦٠هـ: (وروى شعبة عن هشام بن زيد عن جده أنس : أنّ جارية كان لها أوضاح،فوضع رأسها يهودي بحجر ،فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وأله وبها رمق ،فقال لها: من قتلك ؟فلان قتلك؟إلى أن قالت: نعم برأسها،فأمر به رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فقُتل بين حجرين،فدلّ على وجوب القود بالمثقل) وقال أيضاً: (إذا أخذ صغيراًفحبسه ظلماً،فوقع عليه حائط ، أو قتله سبع ، أو لسعته حية أو عقرب فمات كان عليه ضمانه .وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي لاضمان عليه دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً طريقة الإحتياط تقتضيه)[٣٠]

والمروي أنّ قتل المؤمن عمداً من الكبائر كما ذكر ابن البراج ت٤٨١هـ:

(وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : من الكبائر قتل المؤمن عمداً، والفرار من الزحف ،وأكل الربا بعد البيّنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والتعرب بعد الهجرة، ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات) وروي عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم أنّه قال: دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا وفي بلدكم هذا)[٣١]

وحتى الجنين الذي في بطن أمه فله الديّة في حالة قتل أمه **كما ذكر الفاضل الأبي(ت٦٩٠هـ):** (ولو قتلت المرأة فمات ولدها فللأولياء ديّة المرأة ونصف الديّتين عن الجنين إن جهل حاله ،وإن علم ذكراً كان

أو أنثى كانت الديّة بحسابه ولو ألقته مباشرة أو تسبيباً فعليها دية ما ألقته ،ولا نصيب لها من الديّة)[٣٢]

وقد وضع الإسلام الحد من جرائم الإرهاب حتى بحق غير المسلم ولا يجوز قتل غير المسلم لهذافقد أعطى الإسلام لليهودي والنصراني والمجوسي الدية كما أشار الحلي(ت:٧٢٦هـ): (في دية النفس المقتول أمّا مسلم ومن هو بحكمه، أو كافر ، والثاني لا ديّة له إلا أن يكون يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً،فديّته ثمانمائة درهم إن كان ذكراً حراً،وإن كان عبداً فقيمته ما لم تتجاوز ديّة مولاه ،وإن كان أنثى فأربعمائة ،وإن كانت أمة فقيمتها ما لم تتجاوز ديّة الذمية،وحكم أطفالهم حكمهم)[٣٣]

وفي بيان زمان الإقتصاص من جريمة الإرهاب فقد ذُكر أنّ للولي الاستيفاء في الحال وذلك للحد من جرائم الإرهاب التي قدتُرتكب بحق البشر كما اشار ابن العلامة(ت٧٧٦هـ): (في زمان الإستيفاء إذا وجب القصاص في النفس على رجل أو أمرأة لا حبل لها فللولي الإستيفاء في الحال ولا يراعي صفة الزمان في حرٍ أو بردٍ ويُستحب إحضار جماعة كثيرة ليقع الزجر والحبلى يؤخر استيفاء القصاص منها إلى أن تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع إلا أن يشرب الولد اللباءلأنّ الولد لا يعيش بدونه ثم إن وجد مرضع قتلت وإلا انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة أربع من القوابل ولو لم يوجد شهود فالأولى الإحتياط بالصبر إلى أن يعلم حالها)[٣٤]

والظاهر من كلمات العلماء جوازالتعجيل في عقوبة القصاص وعدم الإختصاص بزمان معين بل في زماننا البغاة الذين اعتدوا علينا استئصالهم من الضروريات لكي لا تتجدد جرائم الإرهاب وبالفعل قد حصل ذلك في زمان السقوط للطاغوت وتجدد في السنوات التي تعقبت ذلك وان قال القرآن الكريم : (ولكم في القصاص حياة يأولي الألباب لعلكم تتقون)[٣٥]

ولغرض معرفةموقف الناس ورعاياهم من الطغاة المعتدين المحاربين فقد أشار ابن فهد الحلي،ت٨٤١هـ: (لاتجوز مساعدة الجائر والجهاد معه وكل هذه الخيارات لاتبيح ذلك ،وعلى من ابتلي بذلك أن يهاجر من تلك البلاد ،لقوله تعالى"إنّ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كُنّا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مسيراً ولأنّ فتح هذا الباب يعذر قتلة الحسين عليه السلام لأنّ ما من أحد من المقاتلة إلا وله بالكوفة أهل وملك وقبيلة يتخوف عليهم من التخلف ،لأنّ عبيدالله بن

زياد كان يحملهم على ذلك .ومن ابتلي من ذلك بشيء من هذه التبعات وفعله وأراد التوبة والخلاص من عقوبة الأخرة ،يُعجل على نفسه عيون الدنيا ويبذل جملة ماله .فإن كفت ووفت بما ارتكبه وإلا باع أملاكه ،فإن كفت ووفت وإلابذل نفسه بالذلة لأصحاب الحقوق ليحلوه ،أو يخدعهم ويوجر نفسه لهم ،ويهاجر من بلد إلى بلد ،وإن أشق ذلك في طلب الحقوق ،وإن تفرقوا في أقطار الأرض)[٣٦] ويصدق على الإرهابي أنّه محارب لإخافته للناس ونشر الرعب بينهم وترويع الأطفال وسبي النساء واغتصابهنّ وسرقة أموال الناس وهذا ما حصل في العراق (الموصل)وفي سورية واليمن وغيرها من الدول التي تعرضت للإرهاب لأنّ المحارب الذي أظهر السلاح وأخاف الناس واعتدى على الحرمات

لهذا أشار ابن طي الفقعاني(ت:٨٥٥هـ): (في حد المحارب وهو: كل من أظهر السلاح وجّرده لإخافة الناس ،براً أو بحراً ،ليلاً أو نهاراً،في مصر أو غيره ،ذكراكان أو انثى .ولو أخاف بالعصا أو الحجارة ،فمحارب.ويتحقق بقصد أخذ المال جهراً قهراً،فلو أخذ سراً فسارق ،وخطفاً فمنتهب يؤدب خاصة .

ويتخير الإمام في حدّه بين الصلب أو القتل ،أو القطع مخالفاً،أو النفي.وتوبته قبل القدرة عليه يسقط الحد دون حق الأدمي ،وبعد الظفر لا أثر لها مطلقاً،وإذا صلب،فلا يُترك أزيد من ثلاثة أيام ،ويجّهز ويدفن .وأذا نفي كتب الحاكم إلى كل بلد يدخله: بالمنع من معاملته ومجالسته ومؤاكلته ومشاربته .ويمنع من بلاد الشرك ،فإن مكنّوه ،قوتلوا حتى يُخرجوه .واللص محارب ،ولو لم يندفع إلا بالقتل ،كان هدراً)[٣٧]

وقال العاملي(ت:٩٦٦هـ):(وحد المحارب القتل ،أو الصلب ،أو القطع مخالفاًأو النفي وقد تردد فيه الأصحاب ،فقال المفيد رحمه الله بالتخيير .وقال الشيخ أبو جعفر رحمه الله : بالترتيب،يُقتل إن قُتل .ولو عفا ولي الدم قتله الإمام ،ولو قتل وأخذ المال ،أُستعيد منه ،وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ،ثم قتل وصلب.وإن أخذ المال ولم يُقتل ،قطع مخالفاًونفي.ولو جرح ولم يأخذ المال،اقتص منه ونفي.ولو أقتصر على شهر السلاح والإخافة ،نفي لاغير واستند في التفصيل إلى الأحاديث الدالة عليه.وتلك الأحاديث لا تنفك من ضعف في إسناد أو إضطراب في متن أو قصور في دلالة ،فالأولى العمل بالأول،تمسكاً بظاهر الأية

إذ الأصل في حكم حد المحارب قوله تعالى: (إنّما جزاء الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقّتلوا أو يصلّبواأو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)

وقداختلف الأصحاب في هذه العقوبات هل هي على وجه التخيير أو التفصيل والترتيب؟ فذهب المفيد وسلاروابن ادريس والمصنف والعلامة في أحد قوليه إلى الأول إما لإفادة التريب أو التخيير لما روي صحيحاً من أنّ (أو) في القرآن للتخيير حيث وقع ولحسنة جميل بن دراج قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : (إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقّتلوا إلى أخر الأية) فقلت أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع ،وإن شاء صلب،وإن شاء نفي ،وإن شاء قتل ،قلت النفي إلى أين ؟قال ينفى من مصر إلى مصر أخر ،وقال : إنّ علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة)[٣٨]

وقد اشارالخونساري(ت:١٤٠٥هـ) في بيان معنى المحارب: (ومنها حسنة جميل بن دراج قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ (إنّما جزاء الذين الآية) فقلت: أي شيء عليهم ؟قال ذلك إلى الإمام إن شاء قطع ،وإن شاء صلب،وإن شاء نفي،وإن شاء قتل ،قلت:

النفي إلى أين ؟ قال:ينفى من مصر إلى مصر أخر ،وقال:إنّ علياًعليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة)[٣٩]

النقطة الثانية:موقف علماء باقي المذاهب الإسلامية من الإرهاب

أولاً: موقف علماء المذهب المالكي

قال مالك إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخيراً إن شاء قتل وإن شاء قطع(وقال مالك) ورب محارب لايقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه ممن قتل (قلت)فإن أخذه الإمام وقد أخاف ولم يأخذا مالاًولم يقتل أيكون الإمام مخيراً فيه يرى في ذلك رأيه إن شاء قطع يده وإن شاء قطع رجله وإن شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للإمام (قال) قال مالك إذا نصب وأخاف وحارب وإن لم يقتل كان الإمام مخيراً وأول مالك هذه الأية قول الله تعالى في كتابه أنّه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعاً قال فقد جعل الله الفساد مثل القتل(قلت) وكذلك أن أخاف ولم يأخذ المال(قال)إذا أخاف ونصب ولم يأخذ المال فإنّ الإمام مخير وقد قال مالك وليس كل المحاربين سواء (قال مالك) منهم من يخرج بعصاه أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال لم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل (قال مالك) فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر بذلك بأساً (قلت) ومأأيسره عند مالك (قال) أيسره واخفه أن يُجلد وينفي ويسجن في الموضع الذي نفي له(قلت)وإلى أي موضع نفي هذا المحارب إليه إذا أخذ بمصر (قال) قد نفى عمر بن عبدالعزيز من مصر إلى

شقب ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنّه قد قال قد كان ينفي عندنا إلى فدك أو خيبر وقد كان لهم سجن يسجنون فيه .... كيف يحكم فيه (قال) يقتله ولا يقطع يده ولا رجل عند مالك(قلت)ويصلبه(قال) قال مالك لم أسمع أحداً صلب إلا عبدالملك بن مروان فإنّه كان صلب الذي كان يقال له الحارث الذي تنبأ صلبه عبد الملك(قال) قال مالك وذلك إلى الإمام يجتهد في ذلك)[٤٠]

ثانياً: موقف علماء المذهب الشافعي من الإرهاب

يدخل عمل اولئك في الذين يقطعون الطريق على الناس والاصل فيه قوله تعالى : (إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً الاية قال اكثر العلماء نزلت في قاطع ،لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الأية ،إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ،ولو كانت المراد الكفار لكانت توبهم بالإسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها [٤١]

ثالثاً: موقف علماء المذهب الحنبلي من الإرهاب

قال ابن قدامة(ت:٦٣٠هـ) : (الاصل في حكمهم قول الله تعالى : (إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يُقتّلوا أو يُصّلبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الارض) وهذه الأية نزلت في الذين يعتدون على الناس بالنهب والقتل والسرقة والأعتداء على حرمات الناس وقال ابن عباس نزلت في قطّاع الطريق من المسلمين وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وحكي عن ابن عمر أنّه قال نزلت هذه الأية في المرتدين وحكي ذلك عن الحسن وعطاء وعبدالكريم لأنّ سبب نزولها قصة العرنيين وكانوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الرعاة فاستاقوا إبل الصدقة فبعث النبي صلى الله عليه وأله وسلم من جاء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الحرة حتى ماتوا قال أنس فأنزل الله تعالى في ذلك(إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله [٤٢]

رابعاً: موقف علماء المذهب الحنفي من الإرهاب :

ذكر ابن عابدين(ت:١٠٨٨هـ):(ظاهر الرواية أن يكون من قوم لهم قوة وشوكة أو واحد كذلك وأن لايكون في مصر أو ماهو بمنزلته كما بين المصرين أو القريتين وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر وعن أبي يوسف اعتبار الشرط الاول فقط فيتحقق في المصر ليلاً وعليه الفتوى لمصلحة الناس وحكمه أخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وحكمهم اي الذين يعتدون على حرمات الناس بالقتل وسفك الدماء والسبي

قال إن قتل وأخذ المال خيّر الإمام بين ستة أحوال إن شاء قطع من خلاف ثم قتل ، أو قطع ثم صلب أو فعل الثلاثة أو قتل وصلب أو قتل فقط وصلب فقط كذا فصّله الزيلعي ويصلب حياً في الاصح ،وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيراً له ويخضخضه به (حتى يموت ويترك ثلاثة أيام من موته) ثم يخلي بينه وبين أهله ليدفنوه و(لأكثر منها على الظاهر)وعن الثاني يترك حتى يتقطع (وبعد إقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل)من أخذ مال وقتل وجرحوالحالة الخامسة ان انظم إلى الجرح أخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم إجتماع قطع وضمان وإن جرح فقط أي لم يُقتل ولم يأخذ نصاباً)[٤٣]

وقال الماردينى(ت:٧٤٥هـ):(أنّ ابن حيان ذكر في صحيحة حديث ابن عمر أنّه عليه السلام في بعض أسفاره رأى أمرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان ثم ذكر حديث الصعب ثم قال – باب البيان بأنّ خبر الصعب منسوخ نسخه حديث ابن عمر الذي ذكرناه قبل– ثم ذكر في هذا الباب عن الصعب كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم عن أولاد المشركين ان نقتلهم معهم قال نعم فإنّهم منهم ثم نهى عنهم يوم حنين ثم ذكر الحديثين الاخيرين)[٤٤]

المطلب الثالث: موقف المذاهب الاسلامية من المقاومة

النقطة الأولى: موقف المذهب الإمامي من المقاومة

إنّ المقاومة مشروعة وقد استمدت شرعيتها من القرآن والسنّة كما هو الوارد في الأيات القرآنية والروايات الواردة عن النبي وأهل البيت عليهم السلام كما أشار إلى ذلك ،العاملي(ت٩٦٦هـ):(ويجب على الكفاية) بمعنى وجوبه على الجميع إلى أن يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطاً مراعى باستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض المطلوب به شرعاً،وقد يتعين بأمر الإمام عليه السلام لأحد على الخصوص وإن قام به من كان فيه الكفاية وتخلف الكفاية بحسب الحاجة)[٤٥]وانّما يجب الجهاد بشرط الإمام العادل أو نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد ،أو لما هو أعم ،أما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة ويجب بهجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الإسلام وفي بيان حكم الارهابيين

قال الشيخ الطوسي(ت:٤٦٠هـ): (إذا شهر السلاح ،وأخاف السبيل لقطع الطريق ،كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير ،وتعزيره أن ينفيه من البلد .وإن قتل ولم يأخذ المال قُتل،والقتل متحتم عليه لا يجوز العفو عنه

،وإن قتل وأخذ المال قُتل وصُلب ، وأن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ،وينفى من الأرض متى أرتكب شيئاً من هذا ، ويتبعهم أينما كانوا أو حلوا في طلبهم ، فإذا قدر عليهم أقام عليهم هذه الحدود)[٤٦]

النقطة الثانية:موقف علماء باقي المذاهب الإسلامية من المقاومة

١- موقف علماء المذهب المالكي من المقاومة

قال الشربيني:(وإن خاف المجاهد محارباً في طريقه أو طروه على مال أو حريم حال الإشتغال بالجهاد فلا يسقط الجهاد كزيارة الكعبة أي إقامة الموسم بالحج كل سنة فرض كفاية ولو مع الوالي أي أمير جائر في أحكامه ظالم في رعيّته إلاأن يكون غادراً ينقض العهد فلا يجب معه على الأصح على كل حر ذكر مكلف قادر متعلق بفرض كفاية كالقيام بعلوم الشرع غير العيني وهي الفقه والتفسير والحديث والعقائد ،وما توقفت عليه من نحو وتصريف وبيان وحساب وأصول لا فلسفة وهيئة ولامنطق على الأصح ولا عروض كما هو ظاهر ، والمرادبالقيام بها حفظها وأقراؤها وتدوينها وتحقيقها)[٤٧]

وقال المواقي:(إن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا أمضاءه: أمضي أو رد لمحله وإن أخذ مقبلاً بأرضهم ،وقال جئت أطلب الأمان، أو بأرضنا وقال ظننت أنّكم لا تعرضون ،لتاجر أو بينهما ،ردّلمأمنه ،وإن قامت قرينة فعليها، وإن ردّ بريح فعلى أمانه حتى يصل ،وإن مات عندنا فماله فيء)[٤٨]

٢- موقف علماء المذهب الشافعي من المقاومة

قال الشافعي،ت٢٠٤هـ: (ولو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضاً منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل الطائف وأهل خيبر وقريظة والنضير وأجلب المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد من قدروا عليه وبلغنا أنّه نصب على أهل الطائف المنجنيق فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلهم لم يقاتلوا لأنّ مدائنهم وحصونهم لا تخلوا من الأطفال والنساء والشيخ الكبير الفاني والصغير والأسير والتاجر وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيرته ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم في حصون الأعاجم قبلنا على ذلك ولم يبلغنا عن أحد منهم أنّه كفّ عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكان

النساء والصبيان ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم)[٤٩]

وذكرالنووي:ت٦٧٦هـ:(فالجهاد فرض عين على من قرب ،وفرض كفاية فيحق من بعد وعلى هذا فحكم أهل الأعذار على ما ذكرناه في الضرب الأول وفيه وجه أنّه يجب على جميعهم المساعدة والمسارعة وليكن هذا في الأقربين ممن هو على مسافة القصر ،وإن كان في أهل البلدة والذين يلونهم كفاية ،فالأصح أنّه لايجب على الذين فوق مسافة القصر المساعدة،لأنّه يؤدي إلى إيجاب على جميع الأمة،وفي ذلك حرج من غير حاجة)[٥٠]

٣- موقف المذهب الحنبلي من المقاومة

قال ابن قدامة(٦٣٠هـ):(ونفيهم أن يشّردوا فلا يُتركوا يأوون في بلدٍوجملته أنّ المحاربين إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاًفإنّهم يُنفون من الأرض لقول الله تعالى:(أو يُنفوا من الأرض) ويروى عن ابن عباس أنّ النفي يكون في هذه الحالة وهو قول النخعي وقتادة وعطاء الخراساني ،والنفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يتركون يأوون بلداًويروي نحو هذا عن الحسن والزهري وعن ابن عباس أنّه يُنفى من بلده إلى بلد غيره كنفي الزاني وبه قال طائفة من أهل العلم ،قال أبو الزناد كان منفى الناس إلى باضع من أرض الحبشة)[٥١]

وقال البهوتي(ت:١٠٥١هـ): (ويلزمهم أي المسلمين الثبات وإن ظنوا التلف لقوله تعالى: (إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار) ولأنّه صلى الله عليه وأله وسلم عدّ الفرار من الكبائر .(إلا متحرفين لقتال)لقوله تعالى:(ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً لفئةٍ فقد باء بغضب من الله) ومعنى التحريف لقتال أن ينحازو إلى موضع يكون القتال فيه أمكن ،مثل أن ينحازوا من ضيقٍ إلى سعة ،أو من معطشةٍ إلى ماء ،أو من نزول إلى علو،أو من استقبال شمس أو ريحٍ إلى إستدبارهما ،أو يفروا بين أيديهم لينقض صفهم ، أو تنفر خيلهم من رجالتهم ،أو ليجدوا فيهم فرصة أو يستندواإلى جبل ونحوذلك ،مما جرت به عادة أهل الحرب)[٥٢]

٤-موقف المذهب الحنفي من المقاومة

قال السمرقندي(ت٥٣٥هـ): (إنّه (الجهاد) فرض كفاية ،لا فرض عين ونعني به إذا لم يقم به بعضهم من أهل الثغور وغيرهم ممن هو يقرب منهم،فإنّه يفرض على جميع الناس ،ممن له قدرة عليه ،إما بالنفس أو المال .فإذا قام به البعض، سقط عن الباقين، لأنّ المقصود وهو دفع شر الكفرة والدعاء إلى دين الإسلام يحصل بالبعض وإذا قال انا صليت مع المسلمين واناعلى دين محمد ،لا يباح قتله لانّ ذلك دلالة الإسلام ثم الغزاة لهم ان يقتلوا كل من كان من اهل القتال وكل من

قاتل وأن لم يكن من أهل القتال في الجملة نحو الصبيان والمجانين ،والرهابين والشيوخ ،والنسوان إذا قاتلوا فيباح قتلهم بعد الفراغ أيضاً جزاء على قتالهم إلا إذا كانت المرأة ملكة فيباح قتلها وإن لم تقاتل وينبغي لهم أن يدخلوا إلى دارالإسلام نسائهم وصبيانهم لما فيه منفعة للمسلمين ولا ينبغي لهم أن يتركوهم في دار الحرب ،لما فيه من ضرر بالمسلين)[٥٣]

خلاصة ما تقدم من البحث

أولاً:إنّ موقف القوانين الوضعية من الإرهاب هو فرض عقوبةالإعدام لمن يرتكب جريمة القتل بحق الابرياء وفرض عقوبات مالية والسجن لمن يعتدي على حقوق الناس

ثانياً:إنّ موقف اليهودية والمسيحية من الإرهاب هو عدم الأعتداء على حقوق الأخرين والنيل من كراماتهم إلا أنّ يد المقرضين حالت دون ذلك بسبب التحريف الذي حصل في التوراة والإنجيل من قبل ضعاف النفوس

ثالثاً:إنّ موقف الإمامية من الإرهاب هو الجهاد وجوباً كفائياًوكذلك موقف باقي المذاهب الإسلامية (المالكي والشافعي والحنبلي والحنفي) وقال البعض الوجوب العيني على من قرب(القريب) وبه قال النووي

رابعاً:موقف المذاهب الإسلامية من المقاومة الشرعية أنّها قد استمدت شرعيتها من الكتاب والسنّة

خامساً: جميع المذاهب الإسلامية أوجبت مقاومة الإرهاب و إقامة حد المحارب على كل من يقتل النفس البرئية

سادساً:يتولى الإمام أو النائب عن الإمام إقامة حد المحارب وإذا قام به غيرهما تكون جريمة مستأنفة يُعاقب عليها الشرع والقانون

سابعاً:يجب دفع الدية على كل من قتل اليهودي أو النصراني كما أشار إلى ذلك العلامة الحلي

الهوامش:

[١] –النحل:١٢٥

[٢] –التكوير:٨–٩

[٣] – ينظر:لسان العرب،محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور:١٣٧٤

[٤] – ينظر:مفهوم الإرهاب في القانون الدولي،ثامر إبراهيم الجهماني:١٢٩

[٥] – البقرة:٤٠

[٦] – النحل:٥١

[٧] – الأنبياء:٩٠

[٨] – الأنفال:٦٠

[٩] – الأعراف:١١٦

[١٠] – البقرة:٣٠

[١١] – الأنفال:٦٠

[١٢] – ال عمران:٢٠٠

[١٣] – الفجر:١٠–١٣

[١٤] – البقرة:١٩٤

[١٥] – ينظر،محمودالسقا:٢٧٣

[١٦] – البقرة:١٣٦–١٣٧

[١٧] – الصف:٦

[١٨] –المائدة:٨٢

[١٩] –التفسيرالتطبيقي للكتاب المقدس:٤٤٧

[٢٠] – نفس المصدر :٤٤٥

[٢١] – التفسير التطبيقي للكتاب المقدس:٩٠٩

[٢٢] – نفس المصدر:٩٥٤

[٢٣] – االكافي،محمد بن يعقوب الكليني :١٠١/٢

[٢٤] – المقنع،محمدبن علي بن الحسين الصدوق:٥٢٥

[٢٥] – البقرة:١٧٨

[٢٦] – المقنعة،محمد بن محمد بن النعمان المفيد:٧٦٠

[٢٧] – المهذب،عبدالعزيز بن البراج:٤٥٥/٢

[٢٨] – الإنتصار،علي بن الحسين الموسوي المرتضى:٥٣٣

[٢٩] – المختصرالنافع،نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي:٢٨٥

[٣٠] – الخلاف،محمد بن الحسن الطوسي:١٦١/٥

[٣١] – المهذب،عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي:٤٥٥/٢

[٣٢] – كشف الرموز في شرح المختصر النافع ،زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب:٥٧٥/٢–٥٧٦

[٣٣] – إرشاد الإذهان،الحس بن يوسف بن المطهر الحلي:٢٣٦/٢

[٣٤] – ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد،محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهرالحلي:٦٢٩/٤

[٣٥] – البقرة:١٧٩

[٣٦] – الرسائل العشر،جمال الدين ابي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي:٤١٣

[٣٧] – الفقعاني،زين الدين علي بن علي بن محمدبن طي،الدر المنضود:٣٠٦-٣٠٧

[٣٨] – مسالك الأفهام،زين الدين بن علي العاملي:١٥/٨-٩

[٣٩] – مدارك الأحكام، سيد أحمد الخونساري:٧/١٦٥

[٤٠] – المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي:٦/٢٩٩

[٤١] – مغني المحتاج،محمد بن أحمد الشربيني:٤/١٨٠

[٤٢] – المغني،عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة،المغني:١٠/٣٠٢

[٤٣] – الدرالمختار،محمد أمين ابن عابدين الحصكفي:٤/٢٨٨-٢٨٩

[٤٤] – الماردیني،علاء الدين بن علي بن عثمان:٩/٧٩

[٤٥] – شرح اللمعة الدمشقية،زين الدين العاملي:٢/٣٨٠

[٤٦] – الخلاف،محمد بن الحسن الطوسي:٥/٤٥٨

[٤٧] – الشرح الكبيرمحمد بن عرفة الدسوقي الشربيني:٢/١٧٣-١٧٤

[٤٨] – مختصرخليل،محمد بن يوسف المواق :٩٣

[٤٩] – الأم،محمد بن أدريس الشافعي:٧/٣٦٩

[٥٠] –روضة الطالبين،يحيى بن شرف النووي الدمشقي:٧/٤١٧-٤١٨

[٥١] – المغني،عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة:١٠/٣١٣-٣١٤

[٥٢] – كشاف القناع،منصور بن يونس البهوتي الحنبلي :٣/٥٠

[٥٣] – تحفة الفقهاء،علاءالدين السمرقندي:٣/٢٩٤-٢٩٥

The status of governmental laws and divine legislations from terrorism and resistance A:

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- ايضاح الفوائدفي شرح اشكالات القواعد،محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر ،ط,١

٣- الأم،محمد بن أدريس الشافعي،ط١٤٠٣،١هـ.

٤- الإنتصار ،علي بن الحسين الموسوي المرتضى،تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي:١٤١٥هـ.

٥- الباعث وأثره في المسؤلية الجنائية،علي حسن عبدالله.

٦- التفسيرالتطبيقي للكتاب المقدس،القاهرة،مصر ، تعريب شركة ماسترميديا،عمارة برج الجزائر طريق مصر حلوان الزراعي.

٧- نفس المصدر السابق.

٨- الخلاف،محمد بن الحسن الطوسي،ط١٤٢٠،٢هـ.

٩- الرسائل العشر ،جمال الدين ابي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي،ط١٤٠٩،١هـ.

١٠- الشرح الكبير ،محمد بن عرفة الدسوقي الشربيني.

١١- المقنع،محمد بن علي بن الحسين الصدوق.

١٢- المقنعة،محمد بن محمد بن النعمان المفيد،من علماء القرن الرابع.

١٣- المهذب،عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي:١٤٠٦هـ.

١٤- نفس المصدر السابق.

١٥- المختصرالنافع،نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي،ط١٤٠٢،٢هـ.

١٦- المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي،احمد الكبيسي.

١٧- الدرالمختار ،محمد أمين ابن عابدين:١٤١٥هـ.

١٨- الدرالمنضود،زين الدين علي بن علي بن محمد بن طي،ط١٤١٨،١هـ.

١٩- المدونة الكبرى،مالك بن أنس الأصبحي:١٣٢٣ هـ .

٢٠- العاملي،زين الدين بن علي،مسالك الأفهام، ط١ ،١٤١٦هـ.

٢١- المغني،عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة،طبعة جديدة بالأوفست.

٢٢- المارديني،علاء الدين بن علي بن عثمان.

٢٣- تحفة الفقهاء،علاءالدين السمرقندي،ط٢ ، ١٤١٤هـ.

٢٤ – روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دارالكتب العلمية، بيروت لبنان.

٢٥- شرح اللمعة الدمشقية،زين الدين العاملي:١٣٨٧هـ.
٢٦- كشاف القناع،منصوربن يونس البهوتي الحنبلي،ط١،١٤١٨هـ.
٢٧- كشف الرموزفي شرح المختصرالنافع،زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب،ط١،١٤١٠هـ.
٢٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ)،دارالمعارف،القاهرة.
٢٩- مختصر خليل،محمد بن يوسف المواق.
٣٠- مسالك الأفهام، زين الدين بن علي العاملي،ط١،١٤١٦هـ .
٣١- مدارك الأحكام،سيد أحمد الخونساري ط٢ ، ١٤٠٥هـ.
٣٢- مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني:١٣٧٧هـ.
٣٣- مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، ثامرإبراهيم الجهماني.